


كتاب الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر
الامام والحبر الهمام العالم العلامة والبحر المهيمة
والمسماين سيدى واستاذى الشيخ منصور ابن يونس
الحلبى نعمة الله رحمة واسكنه فسيح جناته

بسم الله الرحمن الرحيم قال العلامة والبحر الفهامة حقة المحققين وأمام
المدققين الشيخ محمد السفارنى روح الله وروحه الشيخ منظور صاحب شرح
المتهى احد اعلام المذهب المتأخرين كان كثير العبادة عزيز الافادة والاستفادة
رحل اليه الحابلة من الديار الشمالية والنواحي النجدية والاراضى المقدسية
والنواحي البعلية وقتلوا بين يديه وضربت الابل اباطها اليه وعقدت
عليها الحناصر وقال من حطى بنظاره هل من مفاخر فاخذ عنه الشيخ يوسف
البهوتى وسيدنا الشيخ محمد ابو المواهب والشيخ محمد الحلوتى والشيخ محمد
المرداوى والشيخ يسين اللبدي والشيخ عبدالحق ابن عمه والشيخ يوسف
الكرمى والشيخ محمد ابن ابى السرور فى آخرين وشرح الاقناع فى ثلاث
مجلدات ضخام وكذلك المتهى وشرح الممرات وزاد المستقنع وهو احسن
شروحه وله حاشية على الاقتناع وحاشية على المتهى وكتاب لطيف مختصر
وسماه نعمة العال وكان سحياً جواداً له مكارم دارة ونشاشة سارة وكان
فى كل ليلة جمعة يصنع ضيافة ويجمع جماعة المقادسة فى داره ومن مرض
منهم عاده واخذه الى داره ومرضه احسن تمريض الى ان يشفى وكان الناس
ياتونه بالصدقات فيفرقها على طلبته فى المجلس ولا يأخذ منها شيئاً
وكانت وفاته رضى الله عنه ضحى يوم الجمعة عاشر شهر ربيع الثانى سنة
احدى وخمسين والى بمصر المحروسة ودفن بترية الجاورين رحمه الله تعالى
والى الان لم اعلم تاريخ مولده قال العلامة م س لخصت هذه الكلمات من
ترجمة فى تراجم متأخرى الاصحاب التى جمعها انتهى كلام م س وبقية
الكلام من جهة وفاته وهو يقرء فى الدروس على اى درس وقف ذكره العلامة
الحلوتى فى حاشيته على المتهى على قول المص فى كتاب ابرئ السال ما
د لبره الحاكم الخ نراجعه فى موضعه تعرفه والله اعلم



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله الذي شرح صدر من اراد هدايته للاسلام وفقه في الدين من اراد به خيرا وفهمه فيما احكمه من الاحكام احده ان جعلنا من خيرة امة اخرجت للناس وخاع علينا خلعة الاسلام خير لباس وشرع لنا من الدين ما وصى به نوحا وابراهيم وموسى وعيسى واوحاه الى محمد عليه وعليهم افضل الصلاة والسلام واشكره وشكر المنعم واجب على الانام واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ذو الجلال والاکرام واشهد ان سيدنا ونينا محمدا عبده ورسوله وحيه وخيله المبعوث لبيان الحلال والحرام صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه وتابعيهم الكرام (اما بعد) فهذا شرح لطيف على مختصر المقنع للشيخ الامام العلامة والعمدة القدوة الفهامة هو شرف الدين ابو النجا موسى بن احمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سناء المقدسي الحجواوي ثم الصالحى الدمشقي نعمده الله برحمته واباحه بجوحه جته بين حقايقه ويوضح معانيه ودقايقه مع ضم قيود يتعين النفيه عايبها وفوائده يحتاج اليها مع العجز وعدم الاهلية لسلوك تلك المسالك لكن ضرورة كونه لم يشرح اقتضت ذلك والله المسؤول بفضله ان ينفع به كما نفع باسلافه وان يجعله خالصا لوجهه الكريم وزلفى لديه في جنات النعيم المقيم

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ ۝ اى ابتداء بكل اسم للذات الاقدس المسمي بهذا الاسم الاتفس الموصوف بكمال الانعام وما يدونه او بارادة ذلك اؤلف مستعينا او ملابسا

على وجه التبرك وفي ايثار هذين الوصفين المفيدين للبالغ في الرحمة اشارة لسبقها من حيث ملاصقتها لاسم الذات وغايتها من حيث تكرارها على اضدادها وعدم انقطاعها وقدم الرحمن لانه علم في قول او كاعلم من حيث انه لا يوصف به غيره تعالى لان معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها وذلك لا يصدق على غيره وابتدأ بها تاسياً بالكتاب العزيز وعملاً بحديث كل امرئ ذي بال لم يبدأ فيه بيسم الله فهو اثر اى ناقص البركة وفي رواية بالحمد لله فلذلك جمع بينهما فقال (الحمد لله) اى جنس الوصف بالجليل او كل فرد منه مملوك او مستحق لعبود بالحق المتصف بكل كمال على الكمال والحمد التناء بالصفات الجميلة والافعال الحسنة سواء كان في مقابلة نعمة ام لا وفي الاصطلاح فعل يبنى عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعماً على الحامد او غيره والشكر لغة هو الحمد اصطلاحاً واصطلاحاً صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه لما خاق لاجله قال تعالى وقيل من عبادى الشكور وآثر لفظ الجلالة دون باقى الاسماء كالرحمن والحاقي اشارة الى انه كما يحمد لصفاته يحمد لداته ولثلاثا يتوهم اختصاص استحقاقه الحمد بذلك الوصف دون غيره (حمداً) مفعول مطلق مبين لوع الحمد ووصفه بقوله (لا ينفد) بالبدال التسمية وفتح الفاء ماضى نهد بكسرها اى لا ينفذ (افضل) يبنى (اى يطلب) ان يحمد (اى يثنى عليه ويوصف وفضل منسوب على انه بدل من حمداً او صفته او حال منه وما موصول اسمى او مكررة موصوفة اى افضل الحمد الذى يبنى او افضل حمد يبنى حمده به (وصلى لله) قال الارمرى معنى الصلاة من الله تعالى لرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن اذميين التضرع والدعاء (وسلم) من السلام معنى لحيية او السلامة من القديس والرزقيل او الامان والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم مستحبة تتأكد يوم الجمعة وليلتها وكذا كما ذكر انه وقيل بوجوده اد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً وروى من صلى على في كتب لم تنزل الملائكة تستغفر له مادام اسمى و ذلك الكتب واتى بالحمد بجملة الاستميه الدالة على الثبوت والدوام اثبتون ملكية الحمد واستحقاقه له زلاً وابتداءً وبالصلاة بالتمعية الدالة على التجدد اى حدوث حدوث (هـ) مسؤل وهو الصلاة اى لرحمة من الله (على) افعل

١ ا قوله حدوث مع هذا قول المشعرة وما مدح . فجميع الصدق صدقة ذاتية ثابتة
و لعية عن . صلاة غير ارحمة على . احتاره صلاة التمتع ابن القيم ٢

المصطفين محمد) بلا شك لقوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم ولا
فخر وخص ببعثه الى الناس كافة وبالشفاعة والانبياء تحت لوائه والمصطفون
جمع مصطفى وهو المختار من الصفوة وطأوه منقلبة عن تا ومحمد من اسمائه
صلى الله عليه وسلم سمي به لكثرة خصاله الحميدة سمي به قبله سبعة عشر
شخصا على ما قاله ابن الهائم عن بعض الحفاظ بخلاف احد فانه لم يسم
به قبله (وعلى اله) اى اتباعه على دينه نص عليه احمد وعليه اكثر الاحباب
ذكره في شرح التحرير وقدمهم بالامر بالصلاة عليهم و اضافته الى الصمير
جائزة عند الاكثر وعمل اكثر المصنفين عليه ومنعه جمع منهم الكساي
وابن الحاسم والزبيدي (واصحابه) جمع صحب جمع صاحب بمعنى الصحابي وهو
من اجتمع بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم مؤمنا ومات على ذلك وعظفهم على
الال من عطف الخاص على العام وفي الجمع بين الصحب والال مخالفة
للبتدعة لانهم يوالون الال دون الصحب (ومن تعبد) اى عبد الله تعالى
والعبادة ما امر به شرطا من غير اطراد عرفي ولا اقتضاء عقلي (اما
بعد) اى بعدما ذكر من حمد الله والصلاة والسلام على رسوله وهذه
الكلمة يوتى بها للانتقال من اسلوب الى غيره ويستحب الاتيان بها في
الخطب والمكاتبات اقتداء به صلى الله عليه وسلم فانه كان يأتي بها في خطبه
ومكاتباته حتى رواه الحافظ عبد القاهر الرهاوي في الاربعين التي له
عن اربعين صحابيا ذكره ابن قندس في حواشي المحرر وقيل انها فصل
الخطاب المشار اليه في الاية والصحيح انه الفصل بين الحق والباطل
 والمعروف بناء بعد على الضم واجاز بعضهم تسويها مرفوعة ومنصوبة والفتح
بلا تنوين على تقدير المضاف اليه (فهذا) اشارة الى ما تصوره في الدهر
واقامه مقام المكتوب المقرؤ الموجود بالعيان (مختصر) اى موجز
وهو ما قل لفظه وكرر معناه قال على رضى الله عنه خير الكلام ما قل
ودل ولم يطل فيمل (في الفقه) وهو لغة الفهم واصطلاحا معرفة
الاحكام الشرعية الفرعية بالاستدلال بالفعل او بالقوة القريبة (من مقع)
اى من الكتاب المسمى بالمقنع تأليف (الامام) المقتدى به شيخ المذهب
(الموفق ابي محمد) عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقتدى بعمده
الله برحمته واعاد علينا من بركته (على قول واحد) وكذلك صنعت في
شرحه فلم تعرض للخلاف طلبا للاختصار (وهو) اى ذلك القول الواحد

انذرى يذكره ويحذف ما سواه من الاقوال ان كانت هو القول (الراجع)
 اى المعتقد (فى مذهب) امام الائمة وناصر السنة ابي عبد الله (احمد) بن
 محمد بن حنبل الشيبانى نسبة لجدته شيبان ابن ذهيل ابن ثعلبة والمذهب فى
 الاصل اى فى اللغة الذهب او زمانه او مكانه ثم اطلق على ما قاله المجتهد
 بديل ومات قاتلا به وكذا ما اجرى مجرى قوله من فعل او ايمان او نحوه
 (وربما حذف منه مسائل) جمع مسألة من السؤال وهى ما يبرهن عنه فى
 العادة نادرة اى قليلة (الوقوع) لعدم شدة الحاجة اليها (وزدت) على ما
 قال فى المقنع من العوائد (ما على مثله يعتمد) اى يعول عليه لموافقته الصحيح (اذ
 اللهم قد قصرت) تليل لاخصاره المقنع والهمم جمع همة بفتح الهاء
 وكسرهما يقال هممت بالشيء اذا اردته (والاسباب) جمع سبب وهو ما
 يتوصل به الى المقصود (المشبهة) اى الشاغلة (عن نيل) اى ادراك المراد
 اى المقصود (قد كرت) لسبق القضاء بانه لا يأتى عليكم زمان الا وما بعده
 شر منه حتى تاتوا ربكم وهذا المختصر (مع صغر حجمه حوى) اى جمع
 ما يعنى (عن التلويل) لاشتماله على جل المسلمات التى يكثر وقوعها ولو
 بمفهومه (ولا حول ولا قوة الا بالله) اى لا نحول من حال الى حال ولا
 قدرة على ذلك الا بالله وقيل لا حول عن معصية الله الا بمعونة الله ولا
 قوة على طاعة الله الا بتوفيق الله والامن الاول اجمع واشتمل (وهو حسبا)
 اى كافينا (وم الوكيل) جل جلاله اى المفوض اليه تدبير خلقه والتايم
 بمصالحهم والحادى ريم الوكيل اما معطوف على وهو حسبا والخصوص محذوف
 او على حسبا والخصوص هو الضمير المتقدم **﴿ كتاب ﴾** هو من المصادر
 السبالة اى التى توجد شيئا فشيئا يقال كتب كتابا وكنا وكتابة ويسمى
 المكتوب به مجازا ومعناه لغة الجمع من تكتب بنوا ذلان اذا اجتمعوا ومنه
 قيل لجماعة الخيل كتيبة والكتابة بالقلم لاجتماع الكلمات والحروف والمراد
 به هنا المكتوب اى هذا مكتوب جامع لمسائل (الظهارة) مما يوجبها
 ويتطهر به ونحو ذلك بدا بها لانها منتج الصلاة التى هى اكد اركان
 الاسلام بعد الشهادتين ومعناها لغة النظافة والزاهة عن الاقذار مصدر
 طهر يطهر بضم الهاء فهما واما طهر بفتح الهاء فصدره طهر حكما حكما
 وفى الاصطلاح ما ذكره بقوله (وهى ارتفاع الحدث) اى زوال الوصف
 القائم بالبدن الناتج من الصلاة ونحوها (وما فى معنى) اى معنى ارتفاع

الحدث كالحاصل بفعل الميت و الوضوء الغسل المستحيين وما زاد على المرة الاولى في الوضوء ونحوه وغسل يدي القايم من نوم ليل ونحو ذلك او بالتيمم عن وضوء او غسل (وزوال الخبث) اى النجاسة او حكمها بالاستجمار او بالتيمم في الجملة على ما يأتى في بابها فالطهارة ما ينشا عن التطهير وربما اطلقت على الفعل كالوضوء والغسل (المياه) باعتبار ما تتوع اليه في الشرع (ثلاثة) احدها (طهور) اى مطهر قال ثعلب طهور يرفع الطاهر الطاهر في ذاته المطهر لغيره انتهى قال تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به (لا يرفع الحدث) غيره والحدث ليس نجاسة بل معنى يقوم بالبدن يمنع الصلاة ونحوها والطاهر ضد المحدث والنجس (ولا يزيل النجس الطارى) على محل طاهر فهو النجاسة الحكمية (غيره) اى غير الماء الطهور والتيمم ميج لا رافع وكذا الاستجمار وهو اى الطهور (الباقي على خلقته) اى صفته التى خلق عليها اما حقيقة بان يبقى على ما وجد عليه من برودة او حرارة او ملوحة ونحوها او حكما كالتغير بمكث او طحلب ونحوه مما يأتى ذكره (فان تغير بغير ممازج) اى مخالط (كقطع كافور) وعود قسارى (ودهن) طاهر على اختلاف انواعه قال في الشرح وفي معناه ما تغير بالقطران والزفت والشمع لان فيه دهنية يتغير بها الماء او بملح (ماى) لا معدنى فيسلبه الطهورية (او سخن بنجس كره) مطلقاً ان لم يمتح اليه سواء ظن وصولها اليه او كان الحائل حصينا او لا ولو بعد ان يبرد لانه لا يسلم غالباً من صعود اجزا لطيفة اليه وكذا ما سخن بمغصوب وماء بثر بمقبرة وبقلها وشوكها واستعمال ماء زمزم في ازالة خبث لا وضوء وغسل (وان تغير بمكثه) اى بطول اقامته في مقره وهو الآجن لم يكره لانه عليه الصلاة والسلام توضع بماء آجن وحكاه ابن المنذر اجماع من يحفظ قوله من اهل العلم سوى ابن سيرين (او بما) اى بطاهر (يشق صون الماء عنه من نابت فيه وورق شجر) وسحك وما تلقيه الريح او السيون من تبين ونحوه وطحلب فان وضع قصدا وتغير به الماء عن ممازجة سلبه الطهورية او تغير (بمجاورة ميتة) اى بريح ميتة الى جابه فلا يكره قن في المبدع بغير خلاف نعله (او سخن بالشمس او بطاهر) مباح ولم يشند حره (لم يكره) لان الصحابة دخلوا الحمام ورخصوا فيه ذكره في ائبدع وكره الحمام فعلة الكراهة خوف مشاهدة العورة او قصد التمتع بدخوله لا كون الماء

مستحذاً فان اشتد حره او برده كره لمنعه كمال الطهارة (وان استعمل) قليل
 (في طهارة مستحبة كتجديد وضوء وغسل جمعة) او عيد ونحوه (وغسلة ثانية و
 ثالثة) في وضوء او غسل (كره) للخلاف في سلبه الطهورية فان لم تكن
 انطهارة مشروعة كالنبرد لم يكره (وان باغ) الماء (قلتين) تثنية قلة وهي
 اسم لكل ما ارتفع وعلا والمراد هنا الجرة الكبيرة من قلال حجر وهي
 قرية كانت قرب المدينة (وهو الكثير) اصطلاحاً (وهما) اي القلتان
 (خمسمائة رطل) بكسر الراء وفتحها (عراقى تقريباً) فلا يضر نقص يسير
 كرطل ورطلين واربع مائة وستة واربعون رطلاً وثلاثة اسباع رطل مصرى
 ومائة وسبعة وسبع رطل دمشق وتسعة وثمانون وسبعارطل حلبي وثمانون
 رطلاً وسبعان ونصف سبع رطل قدسى (٥) وما وافقه فالرطل العراقى
 تسعون مثقالاً سبع القدسى وثمان سبعة وسبع الحلبي وربع سبعة وسبع
 الدمشقى ونصف سبعة ونصف المصرى وربعه وسبعة (فخالطته نجاسة) قليلة
 او كثيرة (غير بول ادمى او عذرة المايعة) او الجامدة اذا ذابت (فلم تغيره)
 فظهور لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم نجسه شئ وفي رواية
 لم يحمل الخبث رواه احمد وغيره قال الحاكم على شرط الشيخين وصححه
 الطحاوى وحديث ان الماء ظهور لا ينجسه شئ وحديث الماء لا ينجسه شئ
 الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه يجملان على المقيد السابق وانما حسنت
 القلتان بقلال حجر لوروده في بعض الفاظ الحديث ولانها كانت مشهورة
 الصفة معلومة المقدار قال ابن جريج رأيت قلال حجر فرأيت القملة تسع
 قربتين وشيئاً والقربة مائة رطل بالعراقى والاحتياط ان يجعل الشئ نصفاً
 فكانت القلتان خمسمائة بالعراقى (او خانطة البول او العذرة) من ادمى
 (ويشق ترحه كماء مصانع طريق مكة فظهور) ما لم يتغير قال في الشرح
 لا نعلم فيه خلافاً ومهوم كلامه ان ما لا يشق ترحه يجس ببول ادمى او
 عذرة المايعة او الجامدة اذا ذابت فيه ولو بلغ قلتين وهو قول اكثر المتقدمين
 والمتوسطين قال في المبدع يجس على المذهب وان لم يتغير لحديث ابى هريرة
 يرقه لا يبولى احدكم في الماء اندامه الذى لا يجرى ثم ينتسل منه متفق عليه
 وروى الخلال باسناده ان عالياً رضى الله عنه سئل عن صبى بال في بئر فامرهم
 بترحها وعنه ان البول والعذرة كسائر النجاسات فلا يجس بهما ما بلغ قلتين

الا بالتغير قال في التنقيح اختاره أكثر المتأخرين وهو أظهر انتهى لان نجاسة بول الأدمى لا تزيد على نجاسة بول الكلب (ولا يرفع حدث رجل) وحتى (ظهور يسير) دون القلتين (خلت به) كخلوة نكاح (امرأة) مكلفة ولو كافر (لطهارة كاملة عن حدث) انتهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضا الرجل بفضل ظهور المرأة رواه ابوداود وغيره وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان قال احمد فى رواية ابى طالب أكثر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك وهو تعبدى وعلم مما تقدم انه يزيل النجس مطلقاً وانه يرفع حدث المرأة والعبي وانه لا اثر لخلوتها بالتراب ولا بالماء الكثير ولا بالقليل اذا كان عندها من يشاهدها او كانت صغيرة او لم تستعمله فى طهارة كاملة ولا لما خلت به لطهارة خبت فان لم يجد الرجل غير ما خلت به لطهارة الحدث استعمله ثم يتيمم النوع (الثانى) من المياه الطاهر غير المطهر وقد اشار اليه بقوله (وان تغير لونه او طعمه او ريحه) اى كثير من صفة من تلك الصفات لا يسير منها بطبخ (طاهر فيه) او (بطاهر من غير جنس الماء لا يشق صونه عنه) ساقط فيه (كزعفران لا تراب ولو قصداً ولا مالا يمازجه مما تقدم (فطاهر) لانه ليس بماء مطلق (او رفع بقليله حدث) مكلف او صغير فطاهر لحديث ابى هريرة لا يغتسلان احداً فى الماء الدائم وهو جنب رواه مسلم وعلم منه ان المستعمل فى الوضوء والغسل المستحىين ظهورهما تقدم وان المستعمل فى رفع الحدث اذا كان كثيراً ظهور لكن يكره الغسل فى الماء الراكد ولا يضر اعتراف المتوضى لمشقة تكرره بخلاف من عليه حدث أكبر فان نوى والغمس هو او بعضه فى قليل لم يرتفع حدثه وصار الماء مستعملاً ويصير الماء مستعملاً فى الطهارتين بانفصاله لا قبله مادام متردداً على الاعضاء (او غمس فيه) اى فى الماء القليل كل (يد) مسلم مكلف (قائم من نوم ليل ناقض لوضوء) قبل غسلها ثلاثاً فطاهر نوى الغسل بذلك الغمس اولا وكذا اذا حصل الماء فى كلها ولو باتت مكتوفة او فى جراب ونحوه لحديث اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما فى الاناء ثلاثاً فان احدكم لا يدري اين باتت يده رواه مسلم ولا اثر لغمس يد كافر وصغير ومجنون وقائم من نوم نهار او ليل اذا كان نومه يسيراً لا ينقض الوضوء والمراد باليد هنا الى الكوع ويستعمل هذا الماء ان لم يوجد غيره ثم يتيمم وكذا ما غسل به الذكر والاثنيان لحروح مدى دونه لانه فى معناه واما ما غسل به المذى فعلى ما يأتى (او كان اخر غسلة

زالت النجاسة بها) وانفصل غير متغير (فطاهر) لان المنفصل بعض المتصل
 والمتصل طاهر النوع (الثالث) النجس وهو ما اشار اليه بقوله (والنجس
 ما تغير بنجاسة) قليلاً كان او كثيراً وحكى ابن المنذر الاجماع عليه (او
 لاقاها) اى لاقى النجاسة (وهو يسير) دون القلتين فينجس بمجرد الملاقاة
 ولو جارياً لمفهوم حديث اذا بلغ الماء قلتين لم نجسه شئ (او انفصل عن
 محل نجاسة) متغيراً او (قبل زوالها) فنجس فما انفصل قبل السابعة نجس
 وكذا ما انفصل قبل زوال عين النجاسة ولو بعدها او متغيراً (فان اضيف
 الى الماء النجس) قليلاً كان او كثيراً (طهور كثير) يصب او اجراء
 ساقية اليه ونحو ذلك طهر لان هذا القدر المضاف يدفع النجاسة عن نفسه
 واما اتصل به (غير تراب ونحوه) فلا يطهر به نجس (او زال تغير)
 الماء (النجس الكثير بنفسه) من غير اضافة ولا تزح (او تزح منه) اى من
 النجس الكثير (فبقى بعده) اى بعد المزوح (كثير غير متغير طهر)
 لزوال علة نجسه وهى التغير والمزوح الذى زال مع تزحه التغير طهور ان لم
 تكن عين النجاسة به وان كان النجس قليلاً او كثيراً مجتمعاً من متنجس
 يسير فتطهيره باضافة كثير مع زوال تغيره ان كان ولا يجب غسل جوانب
 يثر تزحت للشقة ~~بوتنه~~ محل ما ذكر ان لم تكن النجاسة بول او دمي
 او عذرتة فتطهير ما تنجس بهما من الماء اضافة ما يشق تزحه اليه او تزح
 يبقى بعده ما يشق تزحه او بزوال تغير ما يشق تزحه بنفسه على قول اكثر
 المتقدمين ومن تابعهم على ما تقدم (وان شك فى نجاسة ماء او غيره)
 من الطاهرات (او) شك فى (طهارته) اى طهارة شئ علمت نجاسته
 قبل الشك بنى على اليقين الذى علمه قبل الشك ولو مع سقوط عظم او
 روث شك فى نجاسته لان الاصل بقائه على ما كان عليه وان اخبره عدل
 بنجاسته وعين السبب لزم قبول خبره (وان اشتبه طهور) بنجس (حرم
 استعمالهما) ان لم يمكن تطهير النجس بالطهور فان امكن بان كان الطهور
 قلتين فاكثر وكان عنده اناء يسعهما وجب خلطهما واستعمالهما (ولم
 يتحر) اى لم ينظر ايها يغلب على ظنه انه الطهور فيستعمله ولو زاد عدد
 الطهور ويعدل الى التيمم ان لم يجد غيرها (ولا يشترط للتيمم اراقتها ولا
 خلطهما) لانه غير قادر على استعمال الطهور اشبه ما لو كان الماء فى بئر لا يمكنه
 الوصول اليه وكذا لو اشتبه مباح بحرم فيتيمم ان لم يجد غيرها ويلزم من

علم النجس اعلام من اراد ان يستعمله (وان اشتبه) طهور (نظام)
 أمكن جعله طهوراً به ام لا (توحاً منهما وضوءاً واحداً) ولو مع طهور
 بيقين (من هذا غرفة ومن هذا غرفة) ويعم بكل واحدة من الغرفتين
 المحل (وصلى صلاة واحدة) قال في المغني والشرح بغير خلاف لعلمه فان
 احتاج احدهما للشرب تحرى وتوضاً بالطهور وتيمم ليحصل له اليقين
 (وان اشتبهت ثياب طاهرة) بثياب (نجسة يعلم عددها) (او) اشبهت
 ثياب مباحة بثياب (محرمة) يعلم عددها (صلى في كل ثوب صلاة بحد
 النجس) من الثياب والمحرمة منها ينوى بها الفرض احتياطاً كما سبى
 صلاة من يوم (وزاد) على العدد (صلاة) ليؤدي فرضه بيقين فان
 يعلم عدد النجسة او المحرمة لزمه ان يصلى في كل ثوب صلاة حتى يتيقن
 انه صلى في ثوب طاهر ولو كثرت ولا تصح في ثياب مشبهة مع وجود
 طاهر يقينا وكذا حكم امكنة ضيقة ويصلى في واسعة حيث شاء بلا تحريم
 باب الانية هي الاوعية جمع اناء لما ذكر الماء ذكر ظرفه (كالماء
 طاهر) كالخشب والجلود والصفرة والحديد (ولو) كان غنياً كجوهه ورمرد
 (يباح اتخاذه واستعماله) بلا كراهة غير جلد ادمي وعظمه فيحرم (الانية
 ذهب وفضة ومضيب بهما) او باحدهما (غير ما يأتي وكذا) المموه والمعنى
 والمطعم والمكفأ باحدهما (فانه يحرم اتخاذهما) لما فيه من السرف والحياة
 وكسر قلوب الفقراء (واستعمالهما) في اكل وشرب وغيرها ولو على اني
 لعموم الاخبار وعدم التخصيص وانما ايج التحلي للنساء لحاجتهن الى التزين
 للزوج وكذا الآلات كلها كالدواة والقلم والمسعط والقنديل والمجمرة والمدخنة
 حتى الميل ونحوه (وتصح الطهارة منها) اى من الانية المحرمة وكذا
 الطهارة بها وفيها واليا وكذا انية مفضوبة (الاضبة يسيرة) عرفاً لا كبيرة
 (من فضة) لاذهب (حاجة) وهى ان يتعلق بها عرض غير الزينة فلا
 بأس بها لما روى البخارى عن انس رضى الله عنه ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم
 انكسرت فأتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة وعلم منه ان المضيب بذهب حرام مطلقاً
 وكذا المضيب بفضة لغير حاجة او بضبة كبيرة عرفاً ولو لحاجة لحديث ابن عمر من
 شرب في اناء ذهب او فضة او اناء فيه من ذلك فانما يجرجر في بطنه نار
 جهنم رواه الدارقطن (وتكره مباشرتها) اى الضبة المباحة لغير حاجة
 لان فيها استعمالاً للفضة فان احتاج الى مباشرتها كتدفق الماء او نحو ذلك

لم يكره (وتباح انية الكفار) ان لم تعلم نجاستها (ولو لم تحمل ذبايحهم)
 كالنجوس لانه صلى الله عليه وسلم توضع من مزادة مشرقة متفق عليه
 (و) تباح ثيابهم (اى ثياب الكفار ولو وليت عوراتهم كالسراويل
 (ان جهل حالها) ولم تعلم نجاستها لان الاصل الطهارة فلا تزول بالشك
 وكذا ما صبغوه او لسيجوه وانية من لايس النجاسة كثيرا كدمن الخمر
 وثيابهم وبدن الكافر طاهر وكذا طعامه وماؤه لكن تكره الصلاة في
 ثياب المرضع والحائض والصبى ونحوهم (ولا يطهر) جلد ميتة بدباغ
 روى عن عمر وابنه وعائشة وعمر ان ابن حصين رضى الله عنهم وكذا
 لا يطهر جلد غير ما كول بذكاة كلحمه (ويباح استعماله) اى استعمال الجلد
 (بعد الدبغ) بطاهر منشف للثبث قال فى الرعاية ولا بد فيه من زوال
 الرايحة الحبيثة وجعل المصران والكروش وترا دباغ ولا يحصل بتشيس ولا
 تريب ولا يقتصر الى فعل ادمى فهو وقع فى مديفة فاندبغ جاز استعماله
 (فى يابس) لا مايع ولو وسع قلتين من الماء اذا كان الجلد (من حيوان
 طاهر فى الحياة) ما كولا كان كاشاة او لا كالهرا ما جلود السباع كالثب
 ونحوه مما خلقتة اكبر من الهر ولا يوكل فلا يباح دبغه ولا استعماله قبل
 الدبغ ولا بدمه فلا يصح بيعه ويباح استعماله منخل من شعر نجس فى يابس
 (ولبنها) اى لبن اذية (وكل اجزائها) كقرنها وخرها وعصبيها
 وحافرها وانمحتها وجلدتها (نجسة) فلا يصح بيعها (غير شعر ونحوه)
 كصوف ووبر وريش من طاهر فى حياة فلا نجس موت فيجوز استعماله
 ولا ينجس باطن بيضة ما كول صلب قشرها بموت المائر (وما ايبن) من
 حيوان (حتى فهو كيتته) طهارة ونجاسة فما قطع من اسنك طاهر وما
 قطع من بهيمة الانعام ومحوها مع بقاء حياتها نجس غير مسك وفارتا
 والطريدة وتأتى فى الصيد  باب الاستنجاء  من نجوت الشجرة اى
 قطعها فكانه قطع الاذى والاستنجاء ازالة خارج من سيلل بماء او ازالة
 حكمه بحجر او نحوه ويسمى الثانى استجمارا من الجمار وهى الشجرة الصغيرة
 (يستحب عند دخول الخلاء) ونحوه وهو ببلد الموضع المعد لقضاء الحاجة
 (قول بسم الله) لحديث على ستر ما بين الجن وعورات بنى ادم اذا
 دخل الكنيف ان يقول بسم الله رواه ابن ماجه والترمذى وقال ليس
 بسنة ياقوتى (اسود دابة من اخذ) باسكان ابناء قول القضاضى عياض

هو أكثر روايات الشيوخ وفسره بالشر (والحبايث) الشياطين فكانه استعاذ من الشر واهله وقال الخطابي وهو بضم الباء وهو جمع خيث والحبايث جمع خيثة فكانه استعاذ من ذكرانهم واناثمهم واقتصر المصنف على ذلك تبعاً للمحرر والفروع وغيرها لحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الحلاء قال اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث متفق عليه وزاد فى الاقناع والمنتهى تبعاً للمقنع وغيره الرجس النجس الشيطان الرجيم لحديث ابى امامة لا يعجز احدكم اذا دخل مرفقه ان يقول اللهم انى اعوذ بك من الرجس النجس الشيطان الرجيم (و) ويستحب ان يقول (عند الخروج منه) اى من الحلاء ونحوه (غفرانك) اى استأثك غفرانك من الفجر وهو الستر لحديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الحلاء قال غفرانك رواه الترمذى وحسنه وسن له ايضاً ان يقول (الحمد لله الذى اذهب عني الاذى وعافاني) لما رواه ابن ماجه عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الحلاء قال الحمد لله الذى اذهب عني الاذى وعافاني (و) يستحب له (تقديم رجله اليسرى دخولا) اى عند دخول الحلاء ونحوه من مواضع الاذى (و) يستحب له تقديم (يمينى) رجله (خروجاً عكس مسجد) ومنزل (و) لبس (نعل) وخف فاليسرى تقدم للاذى واليمينى لما سواه وروى الطبرانى فى المعجم الصغير عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمينى واذا خلع فليبدأ باليسرى وعلى قياسه القميص ونحوه (و) يستحب له (اعتماده على رجله اليسرى حال جلوسه) لقضاء الحاجة لما روى الطبرانى فى المعجم والبيهقى عن سراقه ابن مالك امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نكئ على اليسرى وان نصب اليمينى (و) يستحب له (بعده) ان كان (فى قضاء) لا يراه احد لقوله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داوود من حديث جابر (و) يستحب (استناره) لحديث ابى هريرة قال من اتى الغائط فليستتر رواه ابو داوود (وارتياحه) لبوله (مكاناً رخوا) بتثنية الراء لينا هشا لحديث اذا بال احدكم فليترد لبوله رواه احمد وغيره وفى التبصرة ويقصد مكاناً علواً ولعله لينحدر عنه البول فان لم يجد مكاناً رخوا الصق ذكره ليامن بذلك من رشاش البول (و) يستحب (مسحه) اى ان يمسح (بيده اليسرى) اذا فرغ من بوله من اسفل

ذكره) اى من حلقة دبره فيضع اصبعه الوسطى تحت الذكر والابهام فوقه
ويمر بهما (الى راسه) اى راس الذكر (ثلاثا) ليثلا يبقى من البول فيه شئ
(و) يستحب (تراه) بالثناة (ثلاثا) اى تر ذكره ثلاثا ليستخرج بقية البول
منه لحديث اذا بال احدكم فليتر ذكره ثلاثا رواه احمد وغيره (و) يستحب
(تحوله من موضعه ليستحبى في غيره ان خاف تلوثا) باستنجائه في مكانه ليثلا
يتجسس ويبدا ذكر وبكر قبل ليثلا تنلوث يده اذا بدا بالدبر وتخبر ثيب
(ويكره دخوله) اى دخول الحلاء ونحوه (بشئ فيه ذكر الله تعالى) غير
معصوم فيحرم (الا لحاجة) لا دراهم ونحوها وحرز للشقة ويجعل فص
خاتم احتاج للدخول به ببساطن كف يتي (و) يكره تكامل (رفع ثوبه
قبل دنوه) اى قربه (من الارض) بلا حاجة فيرفع شيئا فشيئا ولعله يجب
ان كان ثم من ينظره قاله في المبدع (و) يكره كلامه فيه ولو برد سلام
وان عطس حد بقلبه ويجب عليه تحذير ضرير وغافل عن هلكة وجزم
صاحب النظم بتحريم القراءة في الحش وسطحه وهو متوجه على حاجته
(و) يكره (بوله في شق) بفتح الشين (ونحوه) كسرب ما يتخذ الوحش
والذئب بيتا في الارض ويكره ايضا بوله في اناء بلا حاجة ومستحم غير
مقبر او مباح (ومس فرجه) او فرج زوجته ونحوها (بيمينه و)
يكره (استنجاؤه واستجماره بها) اى بيمينه لحديث ابي قتاده لا يسكن احدكم
ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الحلاء بيمينه متفق عليه (و) استقبال
(النيرين) اى الشمس والقمر لما فيهما من نور الله تعالى (ويحرم استقبال
القبلة واستدبارها) حال قضاء الحاجة (في غير بنان) لخبر ابي ايوب
سرفوا اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن
شرقوا او غربوا متفق عليه ويكفي انحرافه عن جهة القبلة وحایل ولو
كموخرة رحل ولا يعتبر القرب من الحایل ويكره استقبالها حال الاستنجا
(و) يحرم (لبثه فوق حاجته) لما فيه من كشف المورة بلا حاجة وهو مضر
عند الاطباء (و) يحرم (بوله) وتغوطه (في طريق مسلك وظل نافع)
ومثله مشمس بزمن الشتاء ومتحدث الناس (وتحت شجرة عليها ثمرة) لانه
يقدرها وكذا في موارد الماء وتغوطه بقاء مطلقا (ويستحب مسح او نحوه
ثم يستحبى بالماء) لعله صلى الله عليه وسلم رواه احمد وغيره من حديث
عائشة وصححه الترمذى فان عكس كره (ويجزيه الاستجمار) حتى مع وجود

الماء لكن الماء افضل (ان لم يغد) اى يتجاوز (الخارج موضع المادة)
 مثل ان ينتشر الخارج على شئ من الصفحة او يتد الى الحائنة امتداداً
 غير معتاد فلا يجزى فيه الا الماء كقبلى الخثى المشكل ربح غير فرج
 وتجبس مخرج بغير خارج ولا يجب غسل نجاسة وجناة باحداً فرج ثيب
 ولا داخل حشفة اقنغ غير مفتوق (ويشترط للاستبراء ما حصار ونحوها)
 كحنب وخرق (ان يكون) ما يستجمر به (طاهراً ، مباحاً) منقياً غير
 عظم وروث (ولو طاهرين (وطعام) ولو لبهيمة (ومعتبر ككتيب علم
 (ومتصل بحيوان) كذنب البهيمة وصوفها المتصل بها ويحرم الاستجمار
 بهذه الاشياء وبجاء سمك او حيوان مذكى مطلقاً او حشيش رطب
 (ويشترط) للاكتفا بالاستجمار (ثلاث مسحات منقية فاكثر) ان لم يحصل
 بثلاث ولا يجزى اقل منها ويعتبر ان تم كل مسحة المحل (ولو) كانت
 الثلاث (بحجر ذى شعب) اجزات ان انقت وكيف ما حصل الاقاء فى
 الاستجمار اجزا وهو ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء وبالماء عود خشونة المحل
 كما كان مع السبع غسلات ويكفى ظن الانقا (ويسن قطعه) اى قطع ما زاد
 على الثلاث (على وتر) فان اتقى برابعة زاد خامسة وهكذا (ويجب
 الاستبراء) بقاء او حجر ونحوه (لكل خارج) من سائل اذا زاد الصلاة
 ونحوها (الا الريح) والطاهر وغير الملوث (ولا يصح قبسه) اى قبل
 الاستبراء بقاء او حجر ونحوه (وضوء ولا يتيمم) لحديث 'مقداد' اتفق عليه
 يفضل ذكره ثم يتوضا ولو كانت النجاسة على غير السبيلين او عليهما غير
 خارجة منهما صح الوضوء والتيمم قبل زوالها (من السواك وسنن
 الوضوء) وما الحق بذلك من الادهان والاكتحان والاختان والاستحداد
 ونحوها السواك والمسواك اسم للعود الذى يستاك به ويضام السواك على
 الفعل اى ذلك الفم بالعود لازالة نحو تغير كالتسوك (اتسوك بعود لين)
 سواء كان رطباً او يابساً مندى من اراك او زيتون او عرجون او غيرها
 (منق) للقم (غير مضر) احترازاً عن الرمان والآس وكل ما له رائحة
 طيبة (لا يتفتت ، ولا يجرح ويكره بعود يجرح او يضر او يتفتت و (لا)
 يصيب السنة من استاك بغير عود (باصبعه وخرقة) ونحوها لان الشرع لم
 يرد به ولا يحصل به الاقا كالعود (مسنون كل وقت) خبر قوله التسوك
 اى يسن كل وقت لحديث السواك مطهرة للقم مرصاة لرب رواه الشافعى

واحد وغيرها (لغير صائم بعد الزوال) فيكره فريضا كان الصوم او قفلا
 وقبل الزوال يستحب له بياض مندى ويباح برطب لحديب اذ صتم فاستاكوا
 بالغداة ولا تستاكوا بالعشي اخرج به اليهقي عن علي رضي الله عنه ، متأكد
 خير ثان لتسوك (عند صلاة) فرضاً كات او قفلا (و) عند (اقباء)
 من يوم ليل او نهار (و) عند (تغير) رائحة (فم) بما كول او غيره
 وعند وضوء وقرأة زاد الزركشي والمصنف في الاقناع ودخول مسجد
 ومزل واطالة سكوت وخلو المعدة من الطعام واصفرار الاسنان
 (ويستاك عرضاً) استحباباً بالنسبة الى الاسنان بيده اليسرى على اسنانه ولته
 واسنانه ويفعل السواك ولا بأس ان يستاك به اثنان فاكتر قال في الرطابة
 ويقول اذا استاك اللهم طهر قلبي ومحض ذنوبي قال بعض الشافعية وينوي به
 الاثنيان بالسنة (مبتدئاً بجانب فم الايمن) فتسن البداية بالايمن في سواك
 وطهور وشأنه كله غير ما يستفذر (ويدهن) استحباباً (غبا) يوم بعد يوم
 اي يوماً يدهن ويوماً لا يدهن لانه صنى الله عليه وسلم نهى عن الترجل
 الاغبا رواه الترمذي والنسائي وصححه والترجيل تسريح الشعر ودهنه لحديث
 اربع من سنن المرسلين الحنا والتعطر والسواك والسكاح (ويكحل) في كل
 عين (وترا) ثلاثاً بالأمد اطيب كل ليلة قبل ان ينام لفعله عليه السلام
 رواه احمد وغيره عن ابن عباس ويس نظر في مرأة وتطيب ويبيض الى
 بسم الله تعالى ويقول اللهم كما حسنت خاقي حس خاقي وحرم وجهي على
 النار لحديث ابي هريرة (وتجب التسمية في الوضوء مع الذكر) اي ان يقول
 بسم الله لا يقوم غيرها مقامها خبير ابي هريرة مرفوعاً لا صلاة لمن لا وضوء
 له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه احمد وغيره وتسقط مع السهو
 وكذا غسل وتيمم (ويجب الحتان) عند البلوغ (ما لم يخف على نفسه)
 ذكر آكان او خشي او اتى فالذكر باخذ حادة الحشفة والاشي باخذ حادة
 فوق محل الايلاج تشبه عرف الديك ويستحب ان لا تؤخذ كلها والخش
 باخذها وشمه زمس صغر افضل وكره في سابع يوم من الولادة اليه (ويكره
 التززع) وهو حلق بعض الراس وترك بعض وكذا حق القفا لغير حمامة
 ونحوها ويس ابقاء شعر الراس قال احمد هو سنة لو تقوى عليه اتخذاه
 ولكن له كثفة ومؤنة ويسرحه ويفرقه ويكون الى اذنه وينتهي الى منكبيه
 كشمه عليه السلام ولا بأس بزيادة وجعله زوانة ويعنى لحته ويحرم حلقها

ذكره الشيخ تقي الدين ولا يكره احد ما زاد على القبضة وما تحت حلقه ويحذف شاربه وهو اولى من قصه ويقلم اظفاره مخالفا وينتف اظفه ويحلق طائته وله ازالها بما شاء والتنوير فله احمد في العورة وغيرها ويدفن ما يزيله من شعره وظفره ونحوه ويفعله كل اسبوع يوم الجمعة قبل الزوال ولا يتركه فوق اربعين يوما واما الشارب ففي كل جمعة (ومن سن الوضوء) وهي جمع سنة وهي في اللغة الطريقة وفي الاصطلاح ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه وتطلق ايضا على اقواله واقواله وتقريراته صلى الله عليه وسلم وسعى غسل الاعضاء على الوجه المخصوص وضوء لتظيفه المتوضى وتحسينه (السواك) وتقدم انه يتأكد فيه ومحلّه عند المضمضة (وغسل الكفين ثلاثا) في اول الوضوء ولو تحقق طهارتهما (ويجب) غسلهما ثلاثا بنية وتسمية (من نوم ليل ناقص لوضوء) لما تقدم في اقسام الماء ويسقط غسلهما والتسمية سهوا وغسلهما لمعنى فيهما فلو استعمل الماء ولم يدخل يده في الاناء لم يصح وضوءه وفسد الماء (و) من سن الوضوء (البداية) قبل غسله لوجهه (بمضمضة) ثم (استنشاق) ثلاثا ثلاثا يمينه واستنثاره بيساره (و) من سنه المبالغة (فيهما) اى في المضمضة والاستنشاق (لغير صائم) فتركه والمبالغة في مضمضة ادارة الماء بجميع فمه وفي الاستنشاق جذبه بنفسه الى اقصى الانف وفي بقية الاعضاء ذلك ما ينبوا عنه الماء للصائم وغيره (و) من سنه (تحليل اللحية الكثيفة) بالثاء المثلثة وهي التي تستر البشرة ويأخذ كفا من ماء يضعه من تحتها باصابعه مشبكة او من جانبها ويعركها وكذا عنقه وبقى شعور الوجه (و) من سنه تحليل (الاصابع) اى اصابع اليدين والرجلين قال في الشرح ومسمى في الرجلين أكد ويحلل اصابع رجليه بمخصر يده اليسرى من باطن رحله ايمى من خصرها الى ابهامها وفي اليسرى بالعكس واصابع يديه احداها بالاخري فان كانت او بعضها ملتصقة سقط (و) من سنه (التيامن) بلا خلاف (واخذ ماء جديد للاذنين) بعد مسح رأسه ومجاوزه محل فرض (و) من سنه (الفسلة الثانية والثالثة) وتكره الزيادة عليها ويعمل في عدد الفسلات بالاقل ويجوز الاقتصار على الفسلة الواحدة والثتان افضل منها والثلاثة افضل منهما ولو غسل بعض اعضاء الوضوء أكثر من بعض لم

(*) قوله لم يصح الخ الظاهر ان هذا مبنى على القول بان حصول الماء في بعض اليد كحصوله في كلها والصحيح خلافه فالوضوء صحيح حيث لم يحصل الماء في جميع ايدها

يكره ولا يسن مسح العنق ولا الكلام على الوضوء **بجواب** فروض الوضوء وصفته **بج** الفرض لغة يقال لمعان اصلها الحز والقطع وشرطا ما اتىب فاعله وعوقب تاركه والوضوء استعمال ماء طهور في الاعضاء الاربعة على صفة مخصوصة وكان فرضه مع فرض الصلاة كما رواه ابن ماجه ذكره في المبدع (فروضه ستة) احدها (غسل الوجه) لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم (والنم والاتف منه) اى من الوجه لدخولهما في حده فلا تسقط المضمضة ولا الاستنشاق في وضوء ولا غسل لا عددا ولا سهوا (و) الثانى (غسل اليدين) مع المرفقين لقوله تعالى وايديكم الى المرافق (و) الثالث (مسح الراس) كله (ومنه الاذنان) لقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم وقوله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس رواه ابن ماجه (و) الرابع (غسل الرجلين) مع الكعبين لقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين (و) الخامس (الترتيب) على ما ذكر الله تعالى لان الله تعالى ادخل الممسوح بين الممسولات ولا نعلم لهذا فائدة غير الترتيب والاية سقت لبيان الواجب والتبى صلى الله عليه وسلم رتب الوضوء وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به فلو بدأ بتبى من الاعضاء قبل غسل الوجه لم يحسب له وان توشأ منكسأ اربع مرات صح وضوءه ان قرب الزمن ولو غسلها جميعا دفعة واحدة لم يحسب له غير الوجه وان انمس ناويا فى ماء وخرج مرتبا اجزاء والا فلا (و) السادس (الموالة) لانه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامر ان يعيد الوضوء رواه احمد وغيره (وهى) اى الموالة (ان لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذى قبله) بزمن معتدل او قدره من غيره ولا يضر ان جف لاشتغال بسنة كتخليل واسباغ او ازالة وسوسة او وسخ ويضر لاشتغال بتحصيل ماء او اسراف او نجاسة او وسخ لغير طهارة وسبب وجوب الوضوء الحدث ويحل جميع البدن كنجابة (وانية) لغة القصد ومحلها القلب فلا يضر سبق لسانه بغير قصده ويخلصها لله تعالى (شرط) هو لغة العلامة واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته (لطهارة الحدث كلها) لحديث انما الاهمال بالنيات فلا يصح وضوء وغسل وتيمم ولو مستحبات الا بها (فينوى رفع الحدث او) يقصد (الطهارة لما لا يباح الا بها) اى بالطهارة كالصلاة والطواف ومس المحفف لان ذلك يستلزم رفع الحدث فان نوى

طهارة او وضوًا او اطلق او غسل اعضاءه ليزيل عنها النجاسة او ليعلم غيره
 او للتبرد لم يجزه وان نوى صلاة معينة لا غيرها ارتفع مطلقا وينوى من
 حدثه دائم استباحة الصلاة ويرتفع حدثه ولا يحتاج الى تعيين النية للفرض
 فلو نوى رفع الحدث لم يرتفع حدثه في الاقيس قاله في المبدع ويستحب
 نطقه بالنية سرا (تمة) يشترط لوضو وغسل ايضا اسلام وعقل وتمييز
 وطهورية ماء وابطاحته وازالة ما يمنع وصوله وانقطاع موجب ولو وضو
 فراغ استجماء او استجمار ودخول وقت على من حدثه دائم لفرضه (فان
 نوى ما تسن له الطهارة كقراءة قران وذكر واذان ونوم وغضب
 ارتفع حدثه (او) نوى (تجديدا مسنونا) بان صلى بالوضو الذي قبله
 (ناسيا حدثه ارتفع) حدثه لانه نوى طهارة شرعية (وان نوى) من
 عليه جنابة (غسلا مسنونا) كغسل الجمعة قال في الوجيز ناسيا (اجزاء عن
 واجب) كما مر فيمن نوى التجديد (وكذا عكسه) اي ان نوى واجبا اجزاء
 عن المستون وان نواها حصلا والافضل ان يغتسل للواجب ثم للمستون
 كاملا (وان اجمعت احداث) متنوعة ولو متفرقة (توجب وضوًا او غسلا
 فنوى بطهارته احدها) لا على ان لا يرتفع غيره (ارتفع ساثرها) اي
 باقيا لان الاحداث تتداخل فاذا ارتفع البعض ارتفع الكل (ويجب الاتيان
 بها) اي بالنية (عند اول واجبات الطهارة وهو التسمية) فلو فعل شيئاً
 من الواجبات قبل النية لم يعتد به ويجوز تقديمها بزمن يسير كالصلاة ولا
 يبطلها عمل يسير (وتسن) النية (عند اول مسنوناتها) اي مسنونات
 الطهارة كغسل اليدين في اول الوضو (ان وجد قبل واجب) اي قبل
 التسمية (و) يسن (استصحاب ذكرها) اي تذكر النية (في جميعها) اي
 جميع الطهارة لتكون افعالها مقرونة بالنية (ويجب استصحاب حكمها) اي
 حكم النية بان لا ينوى قطعها حتى يتم الطهارة فان عزبت عن خاطره لم
 يؤثر وان شك في النية في اثناء طهارته استأنفها الا ان يكون وهما
 كالوسواس فلا يلتفت اليه ولا يضر ابطالها بعد فراغه ولا شك بعده
 (وصفة الوضو) الكامل اي كيفيته (ان ينوى ثم يسمى) وتقدم (ويغسل
 كفيه ثلاثا) تنظيفا لهما فيكرر غسلهما عند الاستيقاظ من النوم وفي اوله
 اي الوضو (ثم يتضمض ويستنشق) ثلاثا ثلاثا يمينه ومن غرقة افضل
 ويستنثر بيساره (ويغسل وجهه) ثلاثا وحده (من منابت شعر الراس)

المعتاد غالباً (الى ما انحدر من الخمين والذقن طولاً) مع ما استرسل من الخمين (ومن الاذن الى الاذن) عرضاً لان ذلك تحصل به المواجهة والاذنان ليسا من الوجه بل البياض الذي بين العذار والاذن منه (و) يغسل (ما فيه) اى فى الوجه (من شعر خفيف) يصف البشرة كعذار و طارض واهداب عين وشارب و عنققة لانها من الوجه لا صدغ وتحذيف وهو الشعر بعد انتهاء العذار والنزعة ولا النزعتان وهما ما انحسر عنه الشعر من الراس متصاعداً من جانبيه فهى من الراس ولا يغسل داخل عينيه ولو من نجاسة ولو امن الضرر (و) يغسل الشعر (الظاهر من الكثيف مع ما استرسل منه) ويخلل باطنه وتقدم (ثم) يغسل (يديه مع المرفقين) واطفاره ثلاثاً ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه ويغسل ما نبت بمحل الغرض من اصبع او يد زائدة (ثم يمسح كل راسه) بالماء (مع الاذنين مرة واحدة) فيمر يديه من مقدم راسه الى قفاه ثم يردهما الى الموضع الذى بدا منه ثم يدخل سبابته فى صمخى اذنيه ويمسح بابهاميه ظاهرهما ويمجى كيف مسح (ثم يغسل رجليه) ثلاثاً (مع الكمين) اى العظمين النابتين فى اسفل الساق من جاني القدم (ويغسل الاقطع بقية المفروض) لحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم متفق عليه (فان قطع من المفصل) اى من مفصل المرفق (غسل راس العضد منه) وكذا الاقطع من مفصل كعب يغسل طرف الساق (ثم يرفع بصره الى السماء) بعد فراغه (ويقول ما ورد) ومنه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله (وتباح معونته) اى معونة المتوضى وسن كونه عن يساره كاتاء ضيق الراس والا فعن يمينه (و) يباح (له) تنشيف اعضائه (من ماء الوضوء ومن وضاه غيره ونواه هو مسح ان لم يكن المتوضى مكرهاً بغير حق وكذا الغسل والتيمم) باب مسح الخفين وغيرها من الحوايل وهو رخصة وافضل من غسل ويرفع الحدث ولا يسن ان يلبس ليمسح (يجوز يوماً وليلة) للقيم ومسافر لا يباح له القصر (ولمسافر) سفر! يسح القصر (ثلاثة) ايام (بلياليها) لحديث على يرفعه للمسافر ثلاثة ايام بليالين وللقيم يوم وليلة رواه مسلم ويخلع عند انقضاء المدة فان خاف او تضرر رفيقه بانتظاره تيمم قد مسح وصلى اتاد (و) ابتدا نية (من حدث بعد لبس على طاهر) اذعين فلا يمسح على نجس ولو فى